لايصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا ونسخ سواء دخل بها اولم يدخل ويكون النسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح النكاح ام يبطل عنه فى ذلك روايتان ولوكان له ثلاثة اولاد فاوصى لاجنبى بمثل نصيب احدهم قال ابوحنيفة والشافعى واحمد له الربع وقال مالك الثلث ولواوصى بجميع ماله ولاوارث له قال ابوحنيفة الوصية صحيحة وهى رواية عن احمد وقال الشافعى ومالك فى رواية عنه واحمد فى الرواية الاخرى لاتصح الا من الثلث ولو وهب او اعتق ثم اعتق فى مرضه عجز عن الثلث فقال ابوحنيفة ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعى يبدأ بالاول وهى رواية عن احمد **فصل** وهل يجوز للوصى ان يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم قال ابوحنيفة يجوز بزيادة على القيمة اسمسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لايجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز **فصل** ولو ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابوحنيفة القول قول الوصى مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل فى تلف المال وما يدعيه من الانفاق

يكون

يكون امينا وكذا الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعى لايقبل قول الوصى الا ببينة والوصية للمقاتل صحيحة عند ابى حنيفة ومالك واحمد وللشافعى قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعى واحمد تصح الوصية وقال ابوحنيفة لاتصح الا ان ينفق عليه ولو اوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصى مع الغنى هل يحل له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب ابى حنيفة لايوكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعى واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعى قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة عمله

كتاب النكاح

الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعيه المسنونة باصل الشرع واتفقت الايمة على ان من خافت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد فى حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)